قاف - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٧١؛ جوني إي. لانسمان وآخرون ضد فنلندا

(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ الدورة الثامنة والخمسون)

مقدم من :	جوني إي. لانسمان وآخرين
الضحية :	مقدمو البلاغ
الدولة الطرف :	فنلندا
تاريخ البلاغ :	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ (الرسالة الأولية)
تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية :	١٤ آذار/مارس ١٩٩٦

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦،

وقد انتهت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٧١ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نيابة عن السادة جوني إي لانسمان وآخرين بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها مقدمو البلاغ ومحاميهم والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - مقدمو البلاغ (المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥)، هم: جوني إي. لانسمان، وجوني إيه. لانسمان، وإينو إيه لانسمان، وماركوتوريكا، وجميعهم أعضاء في لجنة رعاة موتكاتو نتوري. ويدعي الشاكون بأنهم ضحايا انتهاك فنلندا للمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلهم محام.

الوقائع حسبما أوردها مقدمو البلاغ

٢-١ مقدمو البلاغ من رعاة الرنة ومربيها من الأصل السامي الإثني؛ ويطعنون في خطط مجلس الحراجة المركزي الفنلندي للموافقة على قطع الأشجار وإنشاء الطرق في مساحة تصل الى نحو ٣ ٠٠٠ هكتار من

منطقة لجنة رعاة موتكاتونتوري. ويحتل أعضاء هذه اللجنة مساحات في شمال فنلندا تشمل ما مجموعه ٠٠٠ ٢٥٥ هكتار، خمسها ملائم لتربية القطعان في الشتاء. وتقع الهكتارات الثلاثة آلاف ضمن أراضي الرعي الشتوي المذكورة.

٢-٢ ويوضح الشاكون أن مسألة ملكية الأراضي التي يستغلها السامي تقليديا تظل بلا حل.

٢-٣ واستهلت أنشطة مجلس الحراجة المركزي في أواخر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، ولكنها توقفت في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بقرار من المحكمة العليا لفنلندا. ويقول مقدمو البلاغ إن ممثلا لمجلس الحراجة المركزي ذكر مؤخرا أن الأنشطة سوف تستأنف قبل حلول الشتاء؛ ويعربون عن قلقهم من أن يستأنف قطع الأشجار في تشرين الأول/أكتوبر أو تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ لأن الأمر الذي أصدرته المحكمة العليا قد انقضى في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

٢-٤ والمساحة المتنازع عليها تقع بالقرب من قرية أنجيلي قرب الحدود النرويجية وسلخانة لجنة رعاة موتكاتونتوري وموقع طراد الرنة السنوي. ويؤكد الشاكون أن نحو ٤٠ في المائة من مجموع أعداد الرنة المملوكة للجنة رعاة موتكاتونتوري تتغذى على الأراضي المتنازع عليها خلال الشتاء. ويلاحظ الشاكون أن هذه المساحة تتألف من غابات قديمة لم يمسها أحد، مما يعني أن الأرض والأشجار مغطاة بالأشنة. وهذه لها أهمية خاصة بسبب ملاءمتها لغذاء العجول الصغيرة وفائدتها "كغذاء طارئ" لكبار الرنة في الأحوال الجوية المتطرفة. ويضيف الشاكون أن إناث الرنة تلد عجولها في المساحة المتنازع عليها في فصل الربيع حيث تكون البيئة هادئة لا يعكر صفوها شيء.

٢-٥ ويشير الشاكون الى أن قوام اقتصاد تربية الرنة آخذ في التدهور ويواجه رعاة الرنة السامي الفنلنديون صعوبات في منافسة نظرائهم السويديين، لأن الحكومة السويدية تدعم إنتاج لحوم الرنة. ثم إن رعاة الرنة السامي الفنلنديين في شمال فنلندا يواجهون صعوبات في منافسة منتجي لحوم الرنة في جنوب أراضي السامي الذين يستخدمون الأسيجة والعلف بالحشيش المجفف وهي طرق تختلف كثيرا عن الطرق التقليدية القائمة على الطبيعة والتي يستخدمها السامي.

٢-٦ ويلاحظ الشاكون أن قطع الأشجار ليس النشاط الوحيد الذي له نتائج سلبية على تربية الرنة السامية. ويقولون إن النزاع يقلق منطقة جغرافية محددة ويهم قطع الأشجار وإنشاء الطرق في المنطقة. بيد أنهم يرون أن الأنشطة الأخرى من قبيل العمل في المحاجر الذي يجري بالفعل وقطع الأشجار على غرار ما تم أو سوف يتم، فضلا عن أي أعمال تعدين في المستقبل (من التي صدرت تراخيصها بالفعل من وزارة التجارة والصناعة)، على كامل المساحة التي يستغلها السامي تقليديا، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند النظر في وقائع قضيتهم الجديدة. وفي هذا السياق يشير الشاكون الى رسالة مجلس الحراجة المركزي الموجهة الى محكمة إيناري الابتدائية في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ والتي أعرب المجلس فيها عن عزمه على

قطع الأشجار بحلول عام ٢٠٠٥ لإنتاج ما مجموعه ٠٠٠ ٥٥ متر مكعب من الأخشاب من مساحة ١٠٠ ١ هكتار من الغابات في الأجزاء الغربية من أراضي الرعي الشتوي التابعة للجنة رعاة موتكاتونتوري. ويلاحظ الشاكون أن قطع الأشجار بدأ بالفعل في أنحاء أخرى من أراضي الرعي الشتوي، وبصفة خاصة في منطقة بادارسكايدي في الجنوب الشرقي.

٢-٧ ويؤكد الشاكون أن الحالة عسيرة للغاية للسامي في شمال فنلندا وأن أي تدبير يأتي بنتائج سلبية على رعي الرنة في منطقة أنجيلي يصل الى حد إنكار حقوق السامي المحليين في التمتع بثقافتهم. ويتذرع الشاكون في هذا السياق بالفقرة ٩-٨ من الآراء الواردة في البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١١ التي يفسرونها على أنها تحذير للدولة الطرف يتعلق بالتدابير الجديدة التي تؤثر على الأحوال المعيشية للسامي المحليين.

٢-٨ أما عن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية فقد تقدم الشاكون بشكوى يتذرعون بالمادة ٢٧ من العهد لدى محكمة إيناري الابتدائية. وطلب الشاكون الى المحكمة أن تفرض حظرا على قطع الأشجار أو إنشاء الطرق في مساحة جغرافية محدودة. وأعلنت المحكمة قبول القضية ولكنها حكمت ضد الشاكين في الموضوع في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣. ووفقا للمحكمة فالأنشطة المتنازع عليها تسبب بعض الآثار السلبية لفترة زمنية محدودة، ولكنها بدرجة ضئيلة فحسب.

٢-٩ ثم استأنف الشاكون أمام محكمة الاستئناف في روفانيمي التي أصدرت حكمها بعد جلسات استماع شفوية في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤. ووجدت محكمة الاستئناف أن الآثار السلبية للأنشطة المتنازع عليها أشد قسوة مما قالت به المحكمة الابتدائية. ومع ذلك خلص قاضيان من الهيئة ذات الأعضاء الثلاثة الى أن الآثار السلبية على رعي الرنة لا تصل الى حد "الحرمان من حق التمتع بالثقافة" في إطار المعنى الوارد في المادة ٢٧ من العهد. واعتبرت محكمة الاستئناف أنه لم يثبت لديها "أن قطع الأشجار في الأراضي المحددة في الالتماس وإنشاء الطرق ... يمنعهم من التمتع في مجتمعهم مع سائر أعضاء مجموعتهم بثقافة السامي عن طريق ممارسة رعي الرنة". أما القاضي الثالث فلم يوافق على ذلك، وحجته أنه يجب حظر ووقف قطع الأشجار وإنشاء الطرق. وسعى الشاكون الى الحصول على إذن بالاستئناف أمام المحكمة العليا، موضحين أنهم راضون بإقرار الوقائع من محكمة الاستئناف، وطالبين الى المحكمة العليا إعادة النظر فقط في مسألة ما إذا كانت الآثار السلبية للأنشطة تصل الى درجة "حرمان" الشاكين من حقوقهم بموجب المادة ٢٧ من العهد. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ منحت المحكمة العليا الإذن بالاستئناف دون أن تأمر بتدابير حماية مؤقتة. غير أنها في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ أمرت مجلس الحراجة المركزي بتعليق الأنشطة التي كانت قد استهلت في أواخر تشرين الثاني/أكتوبر ١٩٩٤. وفي ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ أكدت المحكمة العليا حكم محكمة الاستئناف في مجموعه، وسحبت القرار المؤقت. ويقول الشاكون إنه لم تعد هناك سبل انتصاف محلية أخرى متاحة لهم.

الشكوى

٣-١ يدعي الشاكون أن الوقائع المذكورة تنتهك حقوقهم بموجب المادة ٢٧ ويتذرعون بآراء اللجنة في قضايا إيفان كيتوك ضد السويد (البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٧) وأومينياك ضد كندا (البلاغ رقم ١٩٨٤/١٦٧) وإلماري لانسمان وآخرون ضد فنلندا (البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١١) وكذلك باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن حقوق الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، والتعليق العام للجنة رقم ٢٣ [٥٠] بشأن المادة ٢٧، ومشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية.

٣-٢ وأخيرا، فإن الشاكين، الذين يدعون أن أنشطة قطع الأشجار وإنشاء الطرق قد تستأنف في تشرين الأول/أكتوبر أو تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ولذلك فهي وشيكة، يطالبون باتخاذ تدابير مؤقتة للحماية بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي لدرء الأضرار التي لا صلاح لها.

رسائل أخرى من الأطراف

٤-١ أحيل البلاغ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ الى الدولة الطرف بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة. وعملا بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي طلب الى الدولة الطرف الامتناع عن اتخاذ تدابير تحدث أضرارا لا صلاح لها، في البيئة التي يدعي الشاكون أنها حيوية لثقافتهم ومعيشتهم. وطلب الى الدولة الطرف إذا كانت ترى أن طلب الحماية المؤقتة ليس ملائما في ظروف هذه القضية، أن تبلغ ذلك الى المقرر الخاص للجنة المعني بالبلاغات الجديدة، وأن تبين الأسباب التي تدعوها الى هذا القول. وسوف يعد المقرر الخاص النظر حينئذ في ملاءمة الإبقاء على الطلب في إطار المادة ٨٦.

٤-٢ وفي رسالة أخرى مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ يشير الشاكون الى أن فرع لابلاند العليا التابع لمجلس الحراجة المركزي بدأ قطع الأشجار في المنطقة المحددة في هذا البلاغ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. ومن المقرر أن تستمر أنشطة قطع الأشجار حتى نهاية آذار/مارس ١٩٩٦؛ والمستهدف هو قطع نحو ١٣ ٠٠٠ متر مكعب من الخشب. وفيما بين ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر و٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ قطع نحو ١ ٠٠٠ متر مكعب في مساحة تغطي ٢٠ هكتارا. وفي ظل هذا الوضع يطلب الشاكون الى اللجنة أن تؤكد الطلب في إطار المادة ٨٦ وأن تحث الدولة الطرف على وقف قطع الأشجار على الفور.

٤-٣ ومن ناحية أخرى، كتب فريق من مسؤولي الحراجة السامي من منطقة إيناري ممن يعيشون على الحراجة وتجارة الأخشاب، في رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ موجهة الى اللجنة يدعون أن الحراجة التي تمارس اليوم لا تعوق تربية الرنة، وأن تربية الرنة والحراجة يمكن ممارستهما في آن واحد في المناطق نفسها. وأكدت المحكمة العليا في فنلندا هذا التقييم في حكم صدر في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥. فإذا منعت أنشطة الحراجة في منطقة إيناري فإن جماعات السامي التي تمارس مهنتين مختلفتين سوف يتعرضون لمعاملة غير متكافئة.

٤-٤ وفي رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ تدعي الدولة الطرف أن قوانين حماية مؤقتة ستصدر على التوالي، وستقتصر على الحالات الخطيرة المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان التي يمكن أن تقع فيها أضرار لا صلاح لها، أي حين تتعرض حياة الضحية أو سلامتها البدنية للخطر. وترى الدولة الطرف أن هذا البلاغ لا يكشيف عن ظروف تشير الى إمكانية حدوث أضرار لا يمكن إصلاحها.

٤-٥ وتشير الدولة الطرف الى أن منطقة قطع الأشجار الحالية تشمل مساحة لا تزيد عن ٢٥٤ هكتارا من مجموع ٠٠٠ ٣٦ هكتار من الغابات تملكها الدولة ومتاحة للجنة رعاة موتكاتونتوري لتربية الرنة. وتشمل هذه المنطقة مسطح متنزه ليمنجوكي الوطني، وواضح أنه بعيد عن حدود أي نشاط لقطع الأشجار. وتتألف منطقة قطع الأشجار من مسطحات صغيرة منفصلة تعامل بطريقة "قطع الأشجار للبذور" من أجل تجدد الطبيعة. وتترك "مناطق الغابات البكر" بين مسطحات قطع الأشجار لا يمسها أحد .

٤-٦ وتشير الدولة الطرف الى أن مجلس الحراجة المركزي الفنلندي تفاوض بطريقة موقوتة وقبل بداية أنشطة قطع الأشجار، مع رابطة موتكاتونتوري لتربية الرنة، التي ينتمي اليها الشاكون أيضا؛ ولم تعترض هذه الرابطة على خطط قطع الأشجار وجداوله. وتبين الرسالة المشار إليها في الفقرة ٤-٣ أعلاه الى الدولة الطرف ضرورة تنسيق المصالح المختلفة والمتضاربة السائدة في أساليب حياة الأقلية السامية. وتلاحظ الدولة الطرف أخيرا أن بعض مقدمي البلاغ قاموا بقطع غاباتهم المملوكة لهم ؛ ويقال إن هذا يثبت "عدم وجود ضرر" من قطع الأشجار في المنطقة المعنية.

٤-٧ وفي ضوء ما سبق أعلاه تعتبر الدولة الطرف أن الطلب بمقتضى المادة ٨٦ من النظام الداخلي غير مناسب في ظروف هذه القضية وتطلب الى اللجنة أن تنحي الطلب بموجب المادة ٨٦. ورغم هذا فهي تتعهد بعدم وضع خطط أخرى لقطع الأشجار في المنطقة المذكورة، وبتقليل الحجم الحالي للقطع بنسبة ٢٥ في المائة، بينما تنتظر القرار النهائي للجنة.

٤-٨ وتسلم الدولة الطرف بأن البلاغ مقبول وتتعهد بصياغة ملاحظاتها على موضوع الادعاء في أسرع وقت ممكن.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٥-١ نظرت اللجنة خلال دورتها في مقبولية البلاغ. وأشارت الى حجة الدولة الطرف بأن طلب تدابير الحماية المؤقتة في هذه القضية ينبغي تنحيته، والى أن البلاغ استوفى كل معايير المقبولية. ورغم ذلك بحثت فيما إذا كان البلاغ استوفى معايير المقبولية بموجب المادتين ٢ و٣ والفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري وخلصت الى أنه استوفاها وأن ادعاء الشاكين في إطار المادة ٢٧ ينبغي بحثه من حيث الموضوع.

٢-٥ ولذا ففي ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٦ أعلنت اللجنة قبول البلاغ ورفضت طلب تدابير الحماية المؤقتة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن موضوع الادعاء وتعليقات المحامي عليها

٦-١ تكمل الدولة الطرف في رسالتها في إطار الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، وتصحح الوقائع التي أوردها الشاكون. وهي تشير الى أن جزءا من منطقة الرعي التابعة للجنة رعاة موتكاتونتري يخص متنزه منطقة ليمنكوجي الوطني، وهي منطقة غابات تغلب بها أشجار الصنوبر وتناسب تربية الرنة في وقت الشتاء. أما عن عملية التشاور بين دائرة خدمات الغابات والمتنزهات الوطنية (وكانت تسمى سابقا مجلس الحراجة المركزي) ورعاة الرنة السامي المحليين، فهي تشير الى أن ممثلي الدائرة اتصلوا برئيس رابطة مربي الرنة ج. س. الذي دعا بدوره ممثلي الدائرة الى الاجتماع الاستثنائي للجنة رعاة موتكاتونتوري في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣. ونوقشت خطط أنشطة قطع الأشجار واتفق على تعديلات لها خلال الاجتماع: أي العودة الى استخدام الطرق الشتوية واستبعاد الجزء الشمالي من منطقة قطع الأشجار. ويتبين من سجلات محكمة دائرة إيناري (٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣) أنه قد عرض رأيان خلال الاجتماع: أحدهما يؤيد الشاكين والآخر يعارضهم. ولم تصدر لجنة الرعاة أي بيانات موجهة ضد الدائرة.

٦-٢ وتشير الدولة الطرف أيضا الى أن بعض السامي أصحاب غابات ويمارسون إدارة الغابات، بينما بعضهم الآخر يعملون في دائرة خدمات الغابات والمتنزهات الوطنية في وظائف تتعلق بإدارة الغابات. وتؤكد أن مقارنة الشاكين مناطق المسطحات التي تقطع أشجارها، لا توضح المسألة، لأنها لا تتعلق بممارسات إدارة الغابات. وبدلا من ذلك، يكون من الأفضل أن تقارن خطط الدائرة بخطط قطع الغابات الخاصة في منطقة أنجيلي: وهكذا فتخطيط الدائرة لأنشطة قطع الأشجار يشمل ٩٠٠ هكتار بحلول عام ٢٠٠٥ بينما الخطة الإقليمية للغابات الخاصة في منطقة أنجيلي (السنوات ١٩٩٤ الى ٢٠١٣) تشمل تجديد الغابات في ١ ١٥٠ هكتارا باستخدام طريقة أشجار البذور.

٦-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أن ادعاء الشاكين بـُحث باستفاضة في المحاكم المحلية (أي محكمة دائرة إيناري، ومحكمة استئناف روفانيمي والمحكمة العليا). وفي كل مرة عرضت على المحكمة مستندات شاملة على أساسها بحثت القضية، ضمن أمور أخرى، في ضوء المادة ٢٧ من العهد. وفي المرات الثلاث جميعها رفضت ادعاءات الشاكين صراحة، بالرجوع الى المادة ٢٧. وتضيف الدولة الطرف أن مقتضيات المادة ٢٧ كانت تؤخذ دائما في اعتبار سلطات الدولة الطرف عند تطبيق وتنفيذ التشريعات الوطنية والتدابير المعنية.

٦-٤ وفي السياق المذكور أعلاه تدعي الدولة الطرف أنه نظرا لاعتراف الشاكين أمام المحكمة العليا بأن محكمة استئناف روفانيمي أثبتت الوقائع على النحو الصحيح، فإنهم في الواقع يطلبون الى اللجنة تقدير الوقائع وتقييمها مرة أخرى في ضوء المادة ٢٧ من العهد. وتقول الدولة الطرف في رسالتها إن القاضي الوطني أفضل بكثير من أي جهة دولية في بحث القضية من جميع جوانبها. وتضيف أن العهد أدرج في

القانـــون الفنلندي بمقتضى قانون برلماني، وأن أحكامه تطبق مباشرة أمام جميع السلطات الفنلندية. وبذا لا داعي للجدل، كما يؤثر الشاكون، بأن المحاكم الفنلندية تمتنع عن تفسير أحكام العهد، وتنتظر من اللجنة أن تعرب بنفسها عن "القضايا الحدية والتطورات الجديدة". وعلى المسار نفسه، ليس هناك سبب لقول الشاكين إن تفسير المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف للمادة ٢٧ من العهد تفسير "معتدل أو سلبي".

٦-٥ وتسلم الدولة الطرف بأن مجتمع السامي يشكل مجتمعا إثنيا في إطار معنى المادة ٢٧ من العهد، وأن للشاكين، بصفتهم أعضاء في ذلك المجتمع، حق الحماية بموجب أحكامه. وهي تستعرض حكم اللجنة بشأن المادة ٢٧ من العهد، بما في ذلك الآراء بشأن البلاغ رقم ١٩٨٤/١٦٧ (قضية ب. أوميناياك وأعضاء فرقة بحيرة لوبيكون ضد كندا) والبلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٧ (كيتوك ضد السويد) والبلاغ رقم ١٩٩٢/٥١١ (آي. لانسمان ضد فنلندا) وتسلم بأن مفهوم "الثقافة" في إطار معنى المادة ٢٧ يشمل تربية الرنة باعتبارها مكونا أساسيا في ثقافة السامي.

٦-٦ كما تعترف الدولة الطرف بأن "الثقافة" في إطار معنى المادة ٢٧ توفر حماية سبل المعيشة التقليدية للأقليات الوطنية، بقدر ما هي ضرورية للثقافة ولازمة لبقائها. ولا يمكن أن يفهم كل تدبير أو عواقبه مما يعدل بشكل ما الظروف السابقة، على أنه يحظر التدخل في حق الأقليات في التمتع بثقافتها. وقد اتبعت هذا الأسلوب في التفكير اللجنة البرلمانية المعنية بالقانون الدستوري الذي نص على أن التزامات فنلندا بموجب الاتفاقيات الدولية يعني ألا تتعرض ممارسة السامي لتربية الرنة لقيود غير ضرورية.

٦-٧ وتشير الدولة الطرف الى التعليق العام للجنة بشأن المادة ٢٧[٥٥]، الذي يسلم بأن حماية الحقوق بمقتضى المادة ٢٧ موجهة نحو تأمين "بقاء واستمرار تطوير الهوية الثقافية والدينية والاجتماعية للأقليات المعنية" (الفقرة ٩). وتتذرع كذلك بسبب الحكم في آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١١ (آي. لانمان وآخرون ضد فنلندا) حيث قضت بأن الدول الأطراف قد ترغب، وهذا مفهوم، في التشجيع على التنمية الاقتصادية وتسمح بالنشاط الاقتصادي، ولا تصل التدابير ذات الأثر المحدود المعين على أسلوب حياة الذين ينتمون الى أقلية ما، بالضرورة الى حد انتهاك المادة ٢٧. وتجادل الدولة الطرف بأن البلاغ الحالي يماثل من نواح كثيرة البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١١، أي أن المسؤولية عن الأنشطة محل النزاع تقع مرة أخرى على عاتق الدولة الطرف؛ وأن التدابير المختلف عليها ليس لها إلا تأثير معين محدود؛ وأن الأنشطة الاقتصادية وسلوك تربية الرنة يتم التوفيق بينهما بأسلوب مناسب؛ وأن قطع الأشجار في السابق وخطط قطع الأشجار في المستقبل أخذت في الحسبان صراحة عند تسوية القضية في المحاكم المحلية.

---

(٥٥) التعليق العام ٢٣ [٥٠] المعتمد في نيسان/أبريل ١٩٩٤.

٦-٨ وفضلا عن هذا تشير الدولة الطرف الى حل قضية مشابهة في المحكمة العليا بالنرويج، حيث طعن السامي المحليون في غمر مساحة صغيرة من الأرض بعد إنشاء سد كهربي مائي. ففي تلك القضية كانت النقطة الحاسمة أمام المحكمة العليا هي المدى الفعلي للتداخل في مصالح السامي المحليين، الذي قيل إنه أقل من أن يثير قضايا عن حماية الأقليات بمقتضى القانون الدولي. وتأيدت حيثيات المحكمة العليا فيما بعد من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتخلص الدولة الطرف الى أنه يتبين من قانون الدعوى للجنة أن التدابير التي تعزى الى الدولة ليست كلها مما يصل الى حد إنكار الحقوق بمقتضى المادة ٢٧: ويقال إن هذا المبدأ ينطبق على هذه القضية.

٦-٩ وفيما يتعلق بقول الشاكين إن التوفيق غير ممكن بين الحقوق والمصالح المختلفة وإن حق السامي في ممارسة تربية الرنة ينبغي أن تكون له الأولوية على ممارسة الحقوق الأخرى كالحق في قطع الأشجار، تؤكد الدولة الطرف أن من الممكن بل أخذ الحراجة وإدارة الرنة كليهما في الاعتبار والتوفيق بينهما، بل هذا هو ما يحدث فعلا، عند تخطيط التدابير المتعلقة بإدارة الحراجة. وهذا ما تفعله عادة دائرة خدمات الغابات والمتنزهات الوطنية. والتوفيق ليس فقط ممكنا في المساحات التي يشير إليها الشاكون وفي المناطق كلها التي تزاول فيها تربية الرنة، بل إنه قضية هامة إذ تزاول تربية الرنة في كل المنطقة التي يسكنها السامي. ويلاحظ أن هذا النوع من التوفيق أقرته اللجنة صراحة في آرائها بشأن البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١١ (الفقرة ٩-٨) حيث سمح بأن "الأنشطة الاقتصادية كي تتماشى مع المادة ٢٧ يجب أن تنفذ بطريقة تمكن الشاكين من مواصلة الاستفادة من تربية الرنة". وتضيف الدولة الطرف أن التدابير المتعلقة بإدارة الحراجة يمكن أن تفيد تربية الرنة في كثير من الحالات وأن عددا كبيرا من الرعاة يزاولون الحراجة في الوقت نفسه.

٦-١٠ وترى الدولة الطرف أن الشاكين لا يزيدون عن أن يثيروا أمام اللجنة المسائل نفسها التي أثاروها أمام المحاكم المحلية: أي، ما هي التدابير في المساحات المعنية التي تطلق "العتبة" التي يجب وراءها اعتبار التدابير "إنكارا" في إطار معنى المادة ٢٧، لحق السامي في التمتع بثقافتهم. وأمام المحاكم الوطنية قيل إن العقبات التي تعترض تربية الرنة بسبب قطع الأشجار وإنشاء الطرق، أقل من هذه العتبة. وترى الدولة الطرف أن الشاكين فشلوا في تقديم أسباب جديدة يمكن أن تمكن اللجنة من تقدير مسألة "العتبة" بطريقة تختلف عن طريقة المحاكم المحلية.

٦-١١ وفي هذا السياق تجادل الدولة الطرف بأنه لو كان مفهوم "الإنكار" في إطار معنى المادة ٢٧ يفسر بشكل واسع كما يفسره الشاكون فهذا يعطي في الواقع لمربي الرنة السامي الحق في رفض كل الأنشطة التي يحتمل أن تتدخل في تربية الرنة ولو كانت بقدر قليل: "وهذا النوع من حق الرفض فيما يتعلق بالأنشطة القانونية المعقولة الصغيرة الحجم التي يقوم بها أصحاب الأراضي وغيرها من المنتفعين بالأراضي، يعطي في الوقت نفسه للرعاة الذين يزاولون التربية. فالتشريعات التي تنظم استغلال الموارد الطبيعية، وكذلك الخطط القائمة لاستغلال الأراضي تصبح "عديمة الجدوى تقريبا". وتؤكد الدولة الطرف

أن هذا لا يمكن أن يكون الغرض والهدف من العهد ومن المادة ٢٧. وجدير أيضا بالملاحظة أنه لما كان حق السامي في مزاولة تربية الرنة ليس قاصرا على المناطق المملوكة للدولة فستكون لقرار اللجنة عواقب وخيمة على كيفية استخدام الأفراد العاديين واستغلالهم للأراضي التي يملكونها في منطقة تربية الرنة.

٦-١٢ وترى الدولة الطرف أن إصرار اللجنة على مبدأ "المشاركة الفعالة لأفراد مجتمع الأقليات في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم"[٥٦] وهو المبدأ الذي أكد في الآراء بشأن البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١١ وقد طبق بالكامل في تلك القضية. والمنطقة التي تتعايش فيها مصالح إدارة الحراجة وتربية الرنة، وقد تتضارب، تشكل جزءا من منطقة لجنة رعاة موتكاتونتوري (الكيان القانوني المسؤول عن المسائل المتعلقة بتربية الرنة). وقد كانت بين الدولة الطرف ولجنة الرعاة حلقات تفاوض مستمرة في إطار تتوافق فيه مصالح الحراجة وتربية الرنة. وتدعي الدولة الطرف أن الخبرات من عملية التفاوض ظلت جيدة، وأنها تكفل حق السامي في مزاولة تربية الرنة وفقا للمادة ٢٧. وقد ظلت دائرة خدمات الغابات والمتنزهات الوطنية على اتصال مستمر مع لجنة رعاة مونكاتونتوري. والشاكون أعضاء فيها.

٦-١٣ وتوضح الدولة الطرف أن تربية الرنة تتحول جزئيا الى نشاط يستغل الإمكانيات التي توفرها إدارة الحراجة. فالرعاة يستخدمون الطرق التي تنشأ لأغراض إدارة الحراجة: ويذكر أن قطع الأشجار في الغابات المملوكة للقطاع الخاص في منطقة لجنة رعاة موتكاتونتوري يقوم به الذين يزاولون تربية الرنة. ثم إن الدولة الطرف تلاحظ أن إدارة الحراجة التي يمارسها السامي لا تختلف عن طريقة مزاولة أصحاب الغابات الخاصة لإدارة الحراجة. ولو تقارن طرق الحراجة وقطع الأشجار المستخدمة في المناطق التي تديرها دائرة خدمات الغابات والمتنزهات الوطنية بطرق قطع الأشجار المتبعة في الغابات المملوكة للقطاع الخاص والتي يتبعها السامي يتضح أن الطرق الأخف التي تتبعها الدائرة في إدارة الحراجة وقطع الأشجار يدويا، أكثر إدراكا لمصالح تربية الرنة من قطع الأشجار في الغابات المملوكة للقطاع الخاص حيث تقوم به الآلات. وتعتزم الدائرة تنفيذ القطع اليدوي لأنه الطريقة الطبيعية أكثر من القطع الآلي الذي يتم في الغابات المملوكة للقطاع الخاص في منطقة أنجيلي في شتاء ١٩٩٣-١٩٩٤. ثم إن القطع اليدوي أقرب الى أساليب المعيشة التقليدية والى ثقافة السامي وتأثيره عليهم أخف وطأة.

٦-١٤ وتخلص الدولة الطرف الى أن شواغل الشاكين بشأن مستقبل تربية الرنة قد أخذت في الاعتبار بطريقة سليمة في هذه القضية. فبينما تكون لقطع الأشجار وشق الطرق في الأرض آثار سلبية محدودة ووقتية على المراعي الشتوية التي تستخدمها الرنة، لم يظهر، في رأي الدولة الطرف، أن العواقب ستلحق أضرارا كبيرة ومستديمة بما يمنع الشاكين من الاستمرار في تربية الرنة في المناطق قيد المناقشة بمستواها الحالي. وعلى هذا لم ينكر على الشاكين حقهم في التمتع بثقافتهم في إطار معنى المادة ٢٧ من العهد.

---

(٥٦) التعليق العام رقم ٢٣ [٥٠]، الفقرة ٧.

٧-١ ويبدأ الشاكون في تعليقاتهم بالإشارة الى أن قطع الأشجار في منطقة بيهاجارفي، التي هي جزء من المنطقة المحددة في الشكوى، قد انتهى في آذار/ مارس ١٩٩٦. ويقال إن الآثار السيئة لقطع الأشجار على الرنة معظمها طويلة الأجل بطبيعتها. بيد أن الشاكين وغيرهم من رعاة الرنة لاحظوا من قبل أن الرنة لا تستخدم في الرعي منطقة قطع الأشجار ولا "مناطق الغابات البكر" الكائنة بين مناطق قطع الأشجار. ولذا فخلال عام ١٩٩٦ لم يكن جزء كبير من أراضي الرعي الشتوية التابعة للجنة رعاة موتكاتنتوري في متناول الرنة. وتسبب هذا في أعمال كثيرة إضافية وتكاليف زائدة تحملها رعاة الرنة، إذا قورنت بالسنوات السابقة.

٧-٢ ووفقا للشاكين فإن بعض الآثار السلبية لقطع الأخشاب لن تظهر إلا بعد عدة سنوات وربما بعد عقود. وعلى سبيل المثال، قد يؤدي قضاء شتاء صعب بوجه خاص، تمنع خلاله طبقة الثلوج المتجمدة الرنة من الحفر في الثلوج للحصول على الأشنة، الى موتها جوعا نظرا لعدم وجود مواردها الطبيعية الطارئة، أي الأشنة النامية على الأشجار العتيقة . فإذا ما أسقطت العواصف الأشجار المتبقية يكون هناك خطر واضح لأن تصبح مناطق شاسعة بلا أشجار على الإطلاق، ومن ثم يقل بشكل دائم سطح أراضي الرعي الشتوي بالنسبة للجنة رعاة موتكاتونتوري.

٧-٣ ويلاحظ المحامي أنه نظرا لانخفاض الفائدة الاقتصادية من رعي الرنة اضطر كثير من رعاة الرنة لأن يبحثوا عن مصادر دخل إضافية. وتسارع هذا التطور لأن معظم لجان الرعي أجبرت على تخفيض عدد قطعانها. ونتجت ضرورة تخفيض عدد القطعان عن ندرة أراضي الرعي وسوء أحوال أراضي الرعي القائمة التي أسرف في استخدامها. وفي هذه الحالة أصبحت مناطق الرعي الشتوي المناسبة موردا حيويا بالفعل، الأمر الذي يحدد مقدار التخفيضات في أعداد الرنة التي تخص كل لجنة من لجان الرعاة. وطور الشاكون أنفسهم أنشطة اقتصادية أخرى الى جانب رعي الرنة من أجل بقائهم. فهم يعملون في الجزارة لحساب لجان الرعاة الأخرى ويعملون لحساب أصحاب الأراضي من القطاع الخاص أو يقومون بقطع الأشجار على نطاق ضيق داخل غاباتهم الخاصة بهم. ومع هذا فالجميع يفضلون الاقتصار على العمل في رعي الرنة، فحسب.

٧-٤ أما عن مدى ما تم بالفعل من قطع الأشجار فالمحامي يقدم أربع صور فوتوغرافية تشمل صورا التقطت من الجو، يقال إنها توفر فهما واضحا لطبيعة وأثر قطع الأشجار: لم يبق إلا القليل جدا من الأشجار في مناطق القطع التي تصل الى ٢٠ هكتارا، وقد قطعت جميع الأشجار العتيقة الغنية بالأشنة.

٧-٥ ويرفض الشاكون ملاحظات الدولة الطرف على ضخامة وطبيعة عمليات قطع الأشجار باعتبارها ملاحظات مضللة، لأن مساحة ٢٥٤ هكتارا التي ذكرتها الدولة الطرف لا تتعلق إلا بعمليات القطع التي اكتملت بالفعل. غير أن دائرة خدمات الغابات والمتنزهات الوطنية تعتزم مواصلة قطع الأشجار في المنطقة المحددة في الشكوى. ولو عقدت مقارنات بمساحة أكبر فالشاكون يذكرون بعمليات قطع الأشجار طويلة

الأجل والشاملة في بادارسكايدي، وهي جزء آخر من منطقة الرعي الشتوي التابعة للجنة رعاة موتكاتونتوري. ويقال إن عواقب أنشطة قطع الأشجار في بادارسكايدي عواقب مخيفة لأن الرنة تركت هـــذه المنطقة ببساطة، كذلك يطعن الشاكون في تعليقات الدولة الطرف على طرائق القطع ويقولون إن ما يسمى بقطع أشجار البذور يضر أيضا برعي الرنة، لأن الحيوانات لا تستخدم هذه الغابات لأسباب كثيرة. وفضلا عن هذا، فهناك خطر أن تسقط العواصف أشجار البذور وتتحول المنطقة تدريجيا الى منطقة جرداء.

٦-٧ ويؤكد المحامي أنه إذا التجأ اثنان من الشاكين الى البحث عن دخل إضافي من الحراجة فذلك لم يكن بمحض اختيارهما. ولا يشير أبدا الى أن قطع الأشجار يصبح جزءا من أساليب معيشة السامي. وينتقد ملاحظات الدولة الطرف التي تستغل هذه الحجة ضد الشاكين بدلا من اعتبارها مؤشرا خطيرا للتطورات التي تهدد ثقافة السامي وأساليب حياتهم. ويقول إن سعي الدولة الطرف الى شرح "قطع الأشجار اليدوي" على أنه قريب من أساليب المعيشة التقليدية للسامي وثقافتهم، شرح لا أساس له من الصحة، وهو تشويه للحقائق.

٧-٧ ويشير الشاكون على وجه التحديد الى ضخامة مشاريع قطع الأشجار المختلفة في المنطقة. فمن بين مساحة مجموعها ٠٠٠ ٢٥٥ هكتار تابعة للجنة رعاة موتكاتونتوري هناك قرابة ٠٠٠ ٣٦ هكتار من الغابات تديرها دائرة خدمات الغابات والمتنزهات الوطنية. وتقع أنسب أراضي الرعي الشتوي للجنة في إطار هذه المناطق التي تديرها الدولة في قلب الغابات. وتغطي الغابات المملوكة للقطـــاع الخـــاص نحـــو ٦٠٠ ١٤ هكتار يملكها ١١١ مالكا منفصلا. ولا يتجاوز معظم الغابات المملوكة للقطاع الخاص ١٠٠ هكتار وتقع على نحو نمطي بحذاء الطرق الرئيسية. وعلى هذا فهي أقل ملاءمة لرعي الرنة من مناطق الرعي الشتوي الهامة مثلا من الناحية الاستراتيجية والتي حددها الشاكون في هذه القضية.

٨-٧ ويطعن الشاكون في تأكيد الدولة الطرف أن هناك "مشاركة فعالة" من لجنة رعاة موتكاتونتوري ومنهم أيضا في عملية المفاوضات. ويؤكدون بدلا من ذلك أنه لم تجر أي عملية مفاوضات أو مشاورات فعلية مع السامي المحليين عندما أعدت هيئة الغابات الحكومية خطط قطع الأشجار. ومبلغ ما حدث أن رئيس لجنة رعاة موتكاتونتوري أعلم بخطط القطع. ويرى الشاكون أن الواقع التي أثبتتها المحاكم الفنلندية لا تؤيد ادعاء الدولة الطرف. ثم إن السامي بصفة عامة غير مرتاحين للطريقة التي تمارس بها هيئات الغابات الحكومية صلاحياتها بصفتها "مالكة الأراضي". ففي ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ ناقش برلمان السامي تجارب مشاورات السامي بالنسبة لخطط قطع الأشجار التي وضعتها هيئات الغابات في الدولة الطرف. وأشار القرار المعتمد، فيما أشار، الى أن "رأى برلمان السامي هو أن نظام المشاورات الحالي بين مجلس الغابات المركزي وإدارة مراعي الرنة لا يتبع بصورة مرضية...".

٧-٩ وفيما يتعلق بقطع الأشجار في منطقة أنجيلي فالشاكون يشيرون الى أنه حتى في إطار ما جاء في رسالة الدولة الطرف فإن "المفاوضات" لم تجر إلا بعد أن أقام الشاكون الدعوى أمام المحكمة لمنع قطع الأشجار. والسامي المحليون "أصبحوا مدركين بالصدفة" لخطط قطع الأشجار القائمة التي على أساسها أقام الشاكون دعواهم في المحكمة. ويدعي الشاكون أن ما تشير إليه الدولة الطرف على أنه "مفاوضات" مع رعاة الرنة المحليين لا يزيد إلا قليلا عن الدعوى الموجهة الى رؤساء لجان الرعاة لحضور الاجتماعات السنوية لمجلس الغابات التي يبلغون فيها بخطط قطع الأشجار القصيرة الأجل. ويؤكد الشاكون أن هذه العملية لا تنطوي على تشاور حقيقي مع السامي. وهم يعبرون عن رغبتهم في أن يكون لهم تأثير أكثر أهمية على عمليات اتخاذ القرارات التي تفضي الى أنشطة قطع الأشجار في مواطنهم، ويفندون رأي الدولة الطرف عن الخبرات الطيبة المتوخاة من عملية التشاور القائمة (انظر الفقرة ٦-١٢ أعلاه).

٧-١٠ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف أن الشاكين يسعون في الواقع الى الحصول على تقييم من اللجنة للأدلة التي بحثت بدقة وقومت في المحاكم المحلية، يؤكد الشاكون أن الإسهام الوحيد الذي يرجونه من اللجنة هو تفسير المادة ٢٧ وليس أي "إعادة تقييم للأدلة" كما تقول الحكومة. ويرفضون ملاحظات الدولة الطرف على دور القاضي الوطني باعتبارها ملاحظات لا تتصل بالموضوع (انظر الفقرة ٦-٤ أعلاه).

٧-١١ وأما عن تعليقات الدولة الطرف المشار إليها في الفقرة ٦-٧ أعلاه فالشاكون يتفقون بدرجة كبيرة على نقاطها المتعلقة بمسؤولية الحكومة عن التدخل في حقوق السامي وتقدير كل الأنشطة ذات الصلة وآثارها من قبل المحاكم المحلية. ويختلفون بشدة مع النقطة الثانية التي تثيرها الدولة الطرف وهي أن التدابير المتفق عليها والتي تتخذ ليس لها إلا أثر محدود. ففي قضية لانسمان الأولى استطاعت اللجنة أن تقصر تقريرها النهائي على الأنشطة التي انتهت بالفعل. وهذه القضية لا تتعلق فقط بقطع الأشجار الذي تم بالفعل بل بجميع عمليات قطع الأشجار التي تجري في المستقبل في المنطقة الجغرافية المحددة في الشكوى. ومن ثم فأراضي الرعي الشتوي المعنية في هذه القضية لها أهمية استراتيجية بالنسبة للسامي المحليين. فالقطع يعود على رعي الرنة بأضرار طويلة الأجل أو دائمة لا تنتهي عندما يكتمل النشاط ذاته. ولذا فإن "الأثر المحدود" لأعمال المحاجر في جبل ريوتوسفار الذي هو في أساس القضية الأولى[٥٧] لا يمكن استخدامه معلما للبت في هذه القضية حيث يقال إن العواقب السلبية لقطع الأشجار فيها ذات حجم مختلف تماما.

٧-١٢ ويختلف الشاكون بالقدر نفسه مع ادعاء الدولة الطرف بأنه قد تم التوفيق المناسب بين مصالح رعاة الرنة والأنشطة الاقتصادية، ويلاحظون أن خطط قطع الأشجار قد وضعت دون مشاركة الشاكين أو السامي المحليين عموما.

---

(٥٧) الآراء في القضية ١٩٩٢/٥١١ (آي. لانسمان وآخرون ضد فنلندا) المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

٧-١٣ ويطعن الشاكون في تقدير الدولة الطرف لآثر أنشطة قطع الأشجار التي نفذت بالفعل على قدرة الشاكين على الاستمرار في رعي الرنة. فهم يرون أن القطع الذي تم، وأكثر منه القطع المتوخى في المستقبل، يحول بينهم وبين استمرار الاستفادة من تربية الرنة. ويتعارض تقدير الحكومة المتفائل مع تقدير محكمة استئناف روفانيمي التي أقرت أن قطع الأشجار يلحق أضرارا كبيرة" و"طويلة الأجل" بالسامي المحليين ومع ذلك، لم تحظر المحاكم المحلية أنشطة القطع المزمعة لأنها حددت عتبة لتطبيق المادة ٢٧ هي ضرورة "ترك رعي الرنة" وليس في إطار معنى "استمرار الاستفادة من تربية الرنة"[٥٨].

٧-١٤ وبالإضافة الى ما سبق أعلاه يقدم الشاكون معلومات عن التطورات الأخيرة فيما يتعلق بحقوق السامي في فنلندا. فبينما كان التطور إيجابيا بالنسبة للتعديلات الدستورية والاعتراف رسميا ببرلمان السامي، كان التطور سلبيا وغير مأمون من نواح أخرى، أي بالنسبة للرفاه الاقتصادي للسامي الذين يعيشون في معظمهم على رعي الرنة والأنشطة المتصلة بذلك. ويشير الشاكون أيضا الى قضية لم يبت فيها بعد أمام المحكمة الإدارية العليا لفنلندا، تتعلق بادعاءات تعدين تقوم به شركات فنلندية وأجنبية في مواطن السامي. والأساس القانوني الرئيسي لاستئنافات السامي الإدارية في هذه القضية هو المادة ٢٧ من العهد؛ فبالقرار الصادر في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦ أبطلت المحكمة الإدارية العليا ١٠٤ ادعاءات سبقت الموافقة عليها من وزارة التجارة والصناعة، وردت مطالبات الشركات الى الوزارة لإعادة النظر فيها. ولا يزال البت في موضوع القضية قيد الانتظار.

٧-١٥ ويخلص الشاكون الى أن عمليات قطع الأشجار كلها التي قامت بها بالفعل هيئات الغابات في الدولة الطرف في المنطقة المحددة في البلاغ قد تسببت في "عواقب سلبية عاجلة على الشاكين وعلى رعاة الرنة السامي في منطقة أنجيلي ومنطقة لجنة رعاة موتكاتونتوري بصفة عامة". وسينجم عن قطع الأشجار وماتتوخاه هيئات الدولة الطرف آثار سلبية كثيرة وطويلة الأجل، بل ودائمة عليهم جميعا. وبالنسبة للشاكين فإن هذا الاستنتاج تم توثيقه جيدا وتأكد أيضا من أحكام محكمة استئناف روفانيمي ومن المحكمة العليا في هذه القضية.

٨-١ وفي تعليقات إضافية مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ترفض الدولة الطرف إيضاحات الشاكين المتعلقة بعدم الملاءمة الاقتصادية المتوخاة لبعض أنحاء منطقة قطع الأشجار. وتلاحظ أنه بالنسبة لإمكانية الخسارة في عجول الرنة بعد الشتاء القارس في عام ١٩٩٦ فهناك خسائر محتملة تعزى الى التأخير الاستثنائي في قدوم الربيع وعمق التغطية بالثلوج وهو ما استمر لوقت طويل في كل عام. وهذا الوضع متشابه تماما في كل منطقة لرعي الرنة وبما أن الخسائر متوقعة في سائر أنحاء منطقة تربية الرنة فقد زيدت تبعا لذلك التغذية التكميلية للرنة. وتشير الدولة الطرف الى أن السبب في ضرورة تخفيض أعداد

---

(٥٨) انظر الحاشية ٣، الفقرة ٩-٨.

الرنة لم يكن التدابير المتعلقة بإدارة الغابات بل هو مدى إدارة الرنة؛ واستمرار الإفراط في الرعي في مناطق الرعي واقع معروف للجميع. وأخيرا، تعتبر الدولة الطرف أن من الأمور "الواضحة بذاتها" أن قطع أشجار البذور انتقائيا إجراء أكثر اعتدالا من قطع الأشجار للتطهير.

٨-٢ وفيما يتعلق بقطع الأشجار الذي يقوم به الشاكون أنفسهم فإن الدولة الطرف تشير الى أن أصحاب الأراضي من القطاع الخاص يتمتعون بسلطة مستقلة في المسائل المتصلة بقطع الأشجار في غاباتهم. ومن العسير فهم أن أصحاب الرنة يقومون بقطع الأشجار إذا كانت عواقبه على رعي الرنة وعلى ثقافة السامي بالضرر الذي يتحدث عنه الشاكون.

٨-٣ وتعيد الدولة الطرف التأكيد على أن العمليات التي تشترك من خلالها رابطات الرنة أو الرعاة في القرارات التي تؤثر عليهم عمليات فعالة. فالقضية نفسها المتعلقة بالمشاركة "الفعالة" نوقشت في اجتماع بين دائرة خدمات الغابات والمتنزهات الوطنية، ورابطة لجان الرعاة ولجان رعاة مختلفة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ في إيفالو. وفي هذا الاجتماع اعتبر نظام المفاوضات الذي تصفه الدولة الطرف في رسالتها بمقتضى المادة ٤ (٢) من البروتوكول الاختياري، نظاما مفيدا. كذلك تجادل الدولة الطرف بأن لجنة رعاة موتكاتونتوري لم ترد بالسلب على خطط قطع الأشجار التي قدمتها الدائرة في البداية، وذلك يناقض تأكيدات الشاكين. وتعرب الدولة الطرف عن أسفها لأن الشاكين يحاولون الاستشهاد بتعليقاتها وملاحظاتها جزئيا فحسب، وبذا يشوهون المحتوى الفعلي لملاحظات الحكومة الفنلندية.

٨-٤ وأما عن أثر أنشطة قطع الأشجار على قدرة الشاكين على القيام برعي الرنة فالدولة الطرف تشير مرة أخرى الى حيثيات محكمة استئناف روفانيمي التي خلصت الى أنه لم "يثبت أن قطع الأشجار في الأرض المحددة في الالتماس وإنشاء الطرق لأي أسباب أخرى ذكرها (الشاكون) أمر يمنعهم من التمتع جماعيا مع أفراد جماعتهم الآخرين بثقافة السامي عن طريق ممارسة رعي الرنة". وبالنسبة للدولة الطرف فإن هذا الاستنتاج يتمشى تماما، ليس مع صياغة المادة ٢٧ من العهد فحسب، بل ومع الفقرتين ٦-٩ و٨-٩ من آراء اللجنة في قضية لانسمان الأولى: بناء على هذا لا تحدث هذه التدابير تلك الأضرار الكثيرة والطويلة الأجل التي تمنع الشاكين من مواصلة رعي الرنة ولو كان ذلك مؤقتا.

٩-١ وفي تعليقات إضافية مؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ يختلف الشاكون مع بعض ملاحظات الدولة الطرف المشار إليها في الفقرة ٨-١ أعلاه. وهم يطعنون بوجه خاص في تأكيد الحكومة أن إسقاط أشجار البذور الانتقائي إنما هو إجراء أكثر اعتدالا من الإسقاط للتطهير، ويقولون إن ما يسمى "الإسقاط الانتقائي" الذي لا يترك أكثر من ٨ الى ١٠ شجرات في الهكتار له نفس عواقب الإسقاط للتطهير. وبالإضافة الى هذا فالأثر السلبي على رعي الرنة هو نفس الأثر الناجم عن تنامي تأثير العواصف، فبقية الأشجار يمكن أن تسقط.

٩-٢ ويقول الشاكون إن الحكومة لو تذرعت بالقول إن آثار القطع الانتقائي أكثر اعتدالا منه في حالة الإسقاط للتطهير، ينبغي أن يكون الاستنتاج الوحيد هو أنه ينبغي تأجيل جميع عمليات قطع الأشجار الأخرى في المنطقة المعنية الى أن تثبت الاستنتاجات الموضوعية والعلمية أن الغابة في المناطق التي سبق قطع أشجارها. منطقة بيهاجارفي - قد انتعشت. ويلاحظ الشاكون أيضا أن رسالة الحكومة واضحة الخطأ إذ ذكرت أن "قطع الأشجار لا يهم منطقة التغذية الشتوية في بيهاجارفي" لأن المنطقة التي قطعت أشجارها بالفعل تسمى "بيهاجارفي" حتى من قبل دائرة خدمات الغابات والمتنزهات الوطنية ذاتها، وهي تقع في منطقة التغذية الشتوية التابعة للجنة رعاة موتكاتونتوري.

٩-٣ ويدعي الشاكون في مسألة "المشاركة الفعالة" أن الاجتماعات من قبيل اجتماع ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ الذي أشارت إليه الدولة الطرف (انظر الفقرة ٨-٣ أعلاه) ليست السبيل الصحيح للمشاركة الفعالة. وأعاد برلمان السامي تأكيد هذا القول. في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ عندما أكد من جديد أن دائرة خدمات الغابات والمتنزهات الوطنية لا تتعارض مع لجان الرعاة بأسلوب مرض. وينكر الشاكون أنهم شوهوا بأي شكل من الأشكال محتويات الرسائل السابقة للدولة الطرف أو استنتاجات محكمة استئناف روفانيمي أو آراء اللجنة في قضية لانسمان الأولى.

بحث موضوع الادعاء

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف وفق ما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. والمسألة المطلوب تقريرها هي ما إذا كان قطع أشجار الغابات في منطقة تغطي نحو ٣ ٠٠٠ هكتار من المنطقة الخاصة بلجنة رعاة موتكاتونتوري (والشاكون أعضاء بها) - أي القطع المماثل لما تم تنفيذه والقطع في المستقبل - يشكل انتهاكا لحقوق الشاكين بمقتضى المادة ٢٧ من العهد.

١٠-٢ ولا جدال في أن الشاكين أعضاء طائفة من الأقليات في إطار معنى المادة ٢٧ من العهد، ولهم بهذا الوضع حق التمتع بثقافتهم. ولا جدال أيضا في أن تربية الرنة عنصر أساسي في ثقافتهم؛ وأن كون بعض الشاكين يزاولون أنشطة اقتصادية أخرى للحصول على دخل إضافي لا يغير هذا الاستنتاج. وتشير اللجنة الى أن الأنشطة الاقتصادية يمكن أن تدخل في نطاق المادة ٢٧ إذا كانت عنصرا أساسيا في ثقافة مجتمع إثني[٥٩].

---

(٥٩) انظر الآراء بشأن البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٧ (كيتوك ضد السويد)، المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨، الفقرة ٩-٢؛ وبشأن البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١١ (أي. لانسمان وآخرون ضد فنلندا)، المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الفقرة ٩-١.

١٠-٣ وتشترط المادة ٢٧ ألا ينكر على عضو من الأقليات الحق في التمتع بثقافته. والتدابير التي يصل تأثيرها الى حد إنكار هذا الحق لا تتفق والالتزامات بموجب المادة ٢٧. وكما ذكرت اللجنة سابقا في آرائهابشأن البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١١ فالتدابير التي لها تأثير معين محدود على أساليب معيشة وحياة الأشخاص المنتمين الى الأقليات لا تصل بالضرورة الى حد إنكار الحقوق بمقتضى المادة ٢٧.

١٠-٤ والمسألة الحاسمة التي ينبغي البت فيها في هذه القضية هي ما إذا كان قطع الأشجار الذي حدث بالفعل في المنطقة المحددة في البلاغ وكذلك قطع الأشجار الذي ووفق عليه للمستقبل والذي سيمتد لعدد من السنين، يصل في درجته الى حد حرمان الشاكين من حقهم في التمتع بثقافتهم في تلك المنطقة. وتشير اللجنة الى أحكام الفقرة ٧ من تعليقها العام على المادة ٢٧ التي بمقتضاها يكون للأقليات أو جماعات السكان الأصليين حق في حماية الأنشطة التقليدية ومنها القنص أو صيد الأسماك أو تربية الرنة، ويجب اتخاذ التدابير "لكفالة المشاركة الفعالة من أفراد مجتمعات الأقليات في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم".

١٠-٥ وبعد النظر الدقيق في المواد المعروضة على اللجنة من الأطراف، والإشارة الواجبة الى أن الأطراف لا تتفق على الأثر الطويل الأجل لأنشطة قطع الأشجار التي تمت بالفعل أو المزمعة، لا تستطيع اللجنة أن تستنتج أن الأنشطة التي نفذت وكذلك الموافق عليها تشكل إنكارا لحق الشاكين في التمتع بثقافتهم. ولا جدال في أن لجنة رعاة موتكاتونتوري التي ينتسب إليها الشاكون قد استشيرت في عملية وضع خطط قطع الأشجار، وفي التشاور لم ترد اللجنة سلبيا على خطط القطع. أما أن عملية التشاور هذه لم تكن مرضية للشاكين، وكانت قادرة على زيادة التفاعل فهذا لا يغير من تقدير اللجنة. ويتضح أن سلطات الدولة الطرف دخلت بالفعل في عملية موازنة مصالح الشاكين والمصالح الاقتصادية العامة في المنطقة المحددة في الشكوى عند البت في أكثر التدابير ملاءمة لإدارة الحراجة، أي طرائق قطع الأشجار واختيار مناطق القطع وإنشاء الطرق في هذه المناطق. ونظرت المحاكم المحلية على وجه التحديد فيما إذا كانت الأنشطة المقترحة تشكل إنكارا للحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٧. ولا تستطيع اللجنة أن تستنتج بناء على الدلائل المتاحة لها أن تأثير خطط قطع الأشجار يصل الى حد إنكار حقوق الشاكين بموجب المادة ٢٧ أو أن النتائج التي توصلت إليها محكمة الاستئناف والتي أكدتها المحكمة العليا أسيء تفسيرها و/أو أسيء فيها تطبيق المادة ٢٧ من العهد، في ضوء الوقائع المعروضة عليها.

١٠-٦ وأما فيما يتعلق بأنشطة قطع الأشجار في المستقبل فتلاحظ اللجنة بناء على المعلومات المتاحة لها أن سلطات الحراجة في الدولة الطرف قد وافقت على قطع الأشجار بدرجة كبيرة بينما نجم عنه أعمال إضافية ومصروفات زائدة تكبدها الشاكون وغيرهم من رعاة الرنة. وذلك فيما يبدو لا يهدد بقاء تربية الرنة. أما أن هذه التربية نشاط ذو ربحية اقتصادية متدنية فهذا، على أساس المعلومات المتاحة، ليس نتيجة للتشجيع على أنشطة اقتصادية أخرى من جانب الدولة الطرف في المنطقة موضوع الشكوى، ولكنه نتيجة لعوامل خارجية اقتصادية أخرى.

١٠-٧ وترى اللجنة أنه لو اعتمدت خطط قطع الأشجار بمقدار أكبر من المتفق عليه من قبل لسنوات قادمة في المنطقة المعنية، أو لو ثبت أن أثار قطع الأشجار المزمع من قبل، أخطر مما هو متوقع في الوقت الحاضر فحينئذ قد يكون من اللازم النظر فيما إذا كان ذلك يشكل انتهاكا لحق الشاكين في التمتع بثقافتهم في إطار معنى المادة ٢٧. وتدرك اللجنة، على أساس البلاغات السابقة أن هناك استغلالا آخر واسع النطاق يمس البيئة الطبيعية، كعمليات المحاجر مثلا، يجري التخطيط له وتنفيذه في المنطقة التي يعيش فيها السامي. ورغم أن اللجنة توصلت في هذا البلاغ الى أن وقائع القضية لا تكشف عن انتهاك لحقوق الشاكين فهي ترى من المهم توضيح أن الدولة الطرف يجب أن تتنبه عند اتخاذ خطوات تؤثر على الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٧ الى أنه وإن كانت الأنشطة المختلفة قد لا تشكل في حد ذاتها انتهاكا لهذه المادة، فهذه الأنشطة لو أخذت مجتمعة قد تقوض حقوق شعب السامي في التمتع بثقافتهم.

١١ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع التي عرضت على اللجنة لا تكشف عن خرق للمادة ٢٧ من العهد.